صلى الله عليه وسلم وجعل فصه في بطن كفه قال الخطابي ليكون ابعد من التزيين وانه لم
يتخذه الا ليختم به الكتب ولم يكن من لباس العرب وقد روى ابو داود عن ابي ريحانة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان فهو خلاف الاولى لانه
زينة والاليق بالرجال خلافه وفي رواية لابي داود انه جعل فصه في ظهر كفه
قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى ورد احاديث بلبس الخاتم باليمين
واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليهما والاول منسوخ قاله البيهقي والبغوي
وغيرهما واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه
ثم حوله في يساره محمد سطر ورسول سطر والله سطر بالاعراب والحكاية في الا
لفاظ الثلاثة وذكر بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق وان ذ
كر الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة قال ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث
بل ان عثمان الحديث قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر ا
لشيء مما كان في خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه فقد ملكه وعثمان لما فقد
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك
مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قلت ونظير ذلك
ان المنبر النبوي لما احترق كان ذلك علامة زوال المملكة عن ال بيت بني العبا
س فلم تعد اليهم الى الان وسك بفتح المهملة وتشديد الكاف وللكشميهني ومسك
لعن المتشبهين اي في اللباس قال ابن حجر والحكمة فيه اخراج الشيء عن الصفة
التي وضعها عليه احكم الحكماء وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرا
ت خلق الله والمترجلات المتشبهات بالرجال وانه كذا لابي ذر ولغيره وكانا
وسمى الصنعة ايضا لهن اوله عليكن للسرخسي والمستملي عليكم بضم الميم وجاء

قال

قال اصحابنا عن الحكم عن ابن عمر يعني ان شيخه مكي بن ابراهيم حدث به عن حنظلة عن
نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر وحدث به غير البخاري عن مكي
موصولا بذكر ابن عمر فيه الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت
عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليها هذا احسن ما قيل في تفسيرها
واجمعهم خمس لمسلم عن عائشة عشر وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والا
ستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وزاد ابن جرير عن ابن عباس فرق الراس
وزاد ابن ابي حاتم عنه غسل الجمعة الختان بكسر المعجمة ومثناة مصدر ختن وهو
خاص بالذكر واما في الانثى يسمى خفضا والاستحداد استفعال من الحديد
والمراد به الموسى في حلق العانة وهي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المراة
زاد ابن سريج وحلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول ن
الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث وللكشميهني الاباط الشارب
هو الشعر النابت على الشفة العليا وللنسائي وحلق الشارب انه يقص حتى يبدو
طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين
وقال القرطبي قص الشارب ان يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه
الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك وذهب
الكوفيون الى انه الاستئصال وذهب الطبري الى التخيير في ذلك وقال ذكر اهل اللغة ان الاحفاء
الاستئصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الامرين
ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير
قال ابن حجر ويرجح ذلك ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة وفروا بتشديد الفاء
من التوفير وهو الابقاء اي اتركوها وافرة اللحى بكسر اللام وحكي ضمها والقصر جمع لحية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)